النظام القانوني لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري

The legal system of computer programs in Algerian legislation

تاريخ الإرسال:2019/09/07	تاريخ القبول: 2020/07/29	تاريخ النشر: 2021/01/31

د. بختي بوبكر
جامعة بشار
Boubaker.bakhti2016@gmail.com

ملخص :

سعت غالبية الدول لحماية برامج الحاسب الآلي، سواء عن طريق القوانين الوطنية، أو عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية لبسط وتوفير هذه الحماية، لضمان الابتكار والتأليف وتقدم البشرية نحو الأفضل، فأتت هذه الدراسة لتتطرق بالبحث والتأصيل على الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسب الآلي، في قانون براءات الاختراع و قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مستعرضين موقف المشرع الجزائري من المسألة، والحماية المرصودة لها، ثم النتائج والأحكام المترتبة عن كل طبيعة.

الكلمات المفتاحية: برامج ؛ ابتكار ؛ كمبيوتر ؛ حماية ؛ الجزائر.

Abstract:

The majority of countries sought to protect computer programs, whether through national laws, or through international treaties and conventions to simplify and provide this protection, to ensure innovation, authorship and the advancement of humanity for the better. The computer, in the patent law and the law of copyright and related rights, reviewing the position of the Algerian legislator on the issue, the protection allocated to it, and then the results and provisions of each nature.

***Keywords**: Software; Innovation; Computer ; Protection; Algeria.*

***المؤلف المرسل: بختي بوبكر**

مقدمة:

تعد البرامج بمثابة العمود الفقري والنواة الأساسية لعمل الحاسب الآلي، بحيث يعتبر البعض كأنه لم يكن في غياب هذه البرامج، في حين شبهها البعض الآخر بأهمية ودور العقل بالنسبة للإنسان، ويقتصر المختصون في علم البرمجيات تعريفهم لبرامج الحاسب الآلي على أنه " عبارة عن المجموعة من التعليمات التي من أجلها نفذ البرنامج فهو يرسل الأوامر إلى الجهاز ليقوم بتنفيذها".

وتقسم برامج الحاسب الآلي إجمالا إلى نوعين أساسين من البرامج هما : برامج التشغيل و برامج التطبيق.

فانطلاقا من هذه الأهمية الكبرى لبرامج الحاسب الآلي، تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية حقوق هؤلاء المبرمجين بوصفهم مبدعين لأعمال فكرية، وذلك على المستويين الداخلي والدولي[1]، وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل الأبرز حول إن كانت الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي تخضع لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو قانون براءة الاختراع؟

فللإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، إذ سنعمل على تحليل النصوص والأحكام القانونية التي تنظم براءات الاختراع وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومقاربتها وصفيا مع بعضها البعض.

إن الخطة الموضوعة للبحث تساهم وبشكل كبير في معالجة مختلف جوانب الدراسة والتي كانت على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف المشرع من طبيعة برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءة الاختراع

المطلب الثاني: موقف المشرع من طبيعة برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثالث: وسائل الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي.

المطلب الأول : موقف المشرع من طبيعة برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءة الاختراع

تعرف الملكية الصناعية بأنها " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكانة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود ما إلى متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراعات وبراءات الاختراعات"، وباعتبار براءات الاختراع أهم مفردات الملكية الصناعية، وجب علينا معرفة أحكامها بإيجاز وصولا إلى مدى إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي من خلالها.[2]

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع

هي تلك الشهادة التي تصدر عن المصلحة المختصة داخل الدولة بقيد حقوق الملكية الصناعية، والتي تجعل مودع الطلب القانوني للحماية مالكا للاختراع موضوع البراءة.

فالعناصر الجوهرية في تعريف براءة الاختراع تكمل في:

- اعتبارها شهادة أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة بتسجيل الاختراعات خاصة وحقوق الملكية الصناعية عامة.

- ضرورة توافر الشروط القانونية في الاختراع والتي تبرز من خلال تقديم طلب يتماشى مع الضوابط الموضوعية والإجرائية لقيد الاختراعات (بمعنى أن يكون طلب الحماية قانونيا).

- منح البراءة يترتب عنه الاعتراف لمن أودع طلب الحماية بالاستئثار باستغلال واستعمال والتصرف في الاختراع محل البراءة وهي حقوق اكتسبها باعتباره ملكا للاختراع.[3]

وتخضع براءة الاختراع باعتبارها سند ملكية محله مال منقول معنوي لعدة تصرفات قانونية، ويمكن النظر لهذه التصرفات من عدة زوايا، فإذا نظرنا إليها من زاوية نقل الملكية يمكن تقسيمها إلى تصرفات ناقلة لحق الملكية وأخرى غير ناقلة لهذا الحق.

أما إذا نظرنا إليها من زاوية دور الإرادة في إنشاء التصرف القانوني، فيمكن تقسيمها إلى تصرفات إرادية وأخرى غير إرادية أو كما تسمى كذلك بالتصرفات المفروضة.

والتصرفات الإرادية الواردة على براءة الاختراع هي تلك التصرفات التي يبرمها مالك البراءة أو طالبها بمحض إرادته مع الغير، ولمالك البراءة مطلق الحرية في التصرف من عدمه.

وعلى عكس التصرفات غير الإرادية التي تفرض على مالك البراءة من طرف هيئات وطنية ذات سيادة.[4]

الفرع الثاني : حالة منح براءة الاختراع لبرامج الحاسب الآلي

لقد اتجهت غالبية الأبحاث إلى مدى إمكانية اعتبار برامج الحاسب الآلي من الاختراعات الجديدة التي يأخذ بشأنها براءات الاختراع حتى تحظى بالحماية القانونية.

وتم تشكيل العديد من اللجان وذلك عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) من أجل أن تقوم هذه اللجان بوضع حماية لهذه البرامج، وأول ما درست هذه اللجان هو مدى إمكانية تطابق نظام براءات الاختراع مع هذه البرامج حتى تشملها الحماية القانونية، لكن سرعان ما رسى الأمر على عدم تطابق هذا النظام على البرامج.

إن استغلال برامج الحاسب الآلي في مجال صناعي كأن أدخل طريقة جديدة للاستغلال و أمكن في الوقت نفسه التحقق من جدة هذا البرنامج، فلا يوجد هناك ما يمنع من أن يشتمل هذا البرنامج على الحماية المقررة لبراءات الاختراع، وهو ما أكده المشرع الفرنسي الصادر سنة 1978 عندما نص في المادة 3-10- L.116 على أن طلب براءة الاختراع لبرنامج الحاسب الآلي لا يقبل، وإذا انصب على طريقة صناعية معينة وان هذه الطريقة تساعد في عمل البرنامج فإنه يتم قبوله ولا يستبعد.[5]

وفي الولايات الأمريكية المتحدة فإن حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قانون براءة الاختراع شهد تزايداً ملحوظا ولاقى اهتماما كبيراً، ولتدليل على ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في الولايات الأمريكية المتحدة في قضية(Dimond-v-diehr) فقد حكمت بأن الاختراع لا يمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءات الاختراع، بسبب أنه يستخدم برنامج الحاسب الآلي، وصدر في هذا المجال العديد من الأحكام القضائية.[6]

الفرع الثالث : سبب استبعاد منح براءة الاختراع برامج الحاسب الآلي

بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإنها مستبعدة هي الأخرى من مجال براءة الاختراع، وتجد حمايتها في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنه يمكن حماية برنامج الحاسوب بنظام البراءات، شريطة أن يكون لها طابعا تقنيا وأن تقدم حلا تقنيا لإشكالية تقنية، وهذا قد يتحقق مستقبلا.

أما برامج الحاسب الآلي فهو اليوم عبارة عن سلسلة من الأوامر ممنوحة لآلة من أجل الحصول على نتيجة معينة، الأمر الذي معه يسبب اللجوء إلى نظام حقوق المؤلف لكونها تمثل مصنفا كتابيا.

فقد استثنى المشرع الجزائري برامج الحاسب الآلي من فئة الأعمال التي يمكن لن تحوز براءة الاختراع وهذا بموجب نص المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر... برامج الحاسوب...".[7]

ومع ذلك يبقى الجدل الفقهي قائما في القانون الفرنسي، وأحكام التوجيهات الأوربية بصفة عامة التي قدمت عام 2002 مشروعا توجيهيا لإخضاع الاختراعات المنفذة بواسطة الحاسوب لنظام البراءة، ولو أن الفصل فيها قد وجد طريقه على مستوى البرلمان الأوربي بتاريخ 6 جوان 2005 إلى وضع حد لهذا المشروع.

إن الجانب الفكري المعقد تتجاذبه عدة أوجه، قانونية واقتصادية وسياسية، وجميعها تمثل مصالح متضاربة في الجوهر، مضافا إليها عجلة التطور العلمي المتسارع، وما يعرفه الوضع الاقتصادي في ظل العولمة من تقلبات.

وعلى ذلك فالتغيرات في المواقف قد تجد ضالتها في التعديلات التي تعرفها أنظمة وقوانين الدول المتطورة في هذا المجال الذي و إن تم الاستقرار فيه حاليا على اعتبار أن الحاسوب مصنف من المصنفات الأدبية المكتوبة يجد حمايته القانونية في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[8]

المطلب الثاني : موقف المشرع من طبيعة برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصت التعليمات النموذجية لحماية البرمجية الصادرة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978 صراحة على شمولية وصف البرنامج مجال حماية البرامج، وعرفته بأنه التقديم الكامل والمفصل لمختلف العمليات شفويا أو تخطيطيا أو غيرهما بشكل كاف، بقصد تحديد مجموعة التعليمات المكونة لبرنامج الحاسوب، فالبرنامج والحاسوب هما إحدى الوسائل للوصول إلى النتيجة أو الاختراع الجديد، ويقوم البرنامج بتكملة الطريقة الصناعية، إذ لولاه لما تم التوصل إلى النتيجة المطلوبة، مما يجب حمايته من القرصنة لما في هذا النوع من الاستثمارات من أهمية كبيرة، ليس فقط على مستوى الاختراع أو النتيجة التي تم التوصل إليها، ولكن أيضا من حيث تصميم البرنامج وإنشاؤه، فكلاهما استثمار ضخم وأي فصل بينهما يكون مسا خطيرا بالاختراع وبالفكر الإبداعي وبالحقوق المالية على هذا الإبداع، ونخلص إلى أن برنامج الحاسوب يعد إنتاجا

فكريا من جهة وسلعة تجارية تقوم بمهمة معينة من جهة أخرى، فلذلك يكون لكل برنامج اسم يميزه عن غيره، وقد تكون له علامته الفارقة المميزة له عن غيره من البرامج الأخرى.
فإعداد برنامج الحاسب الآلي يمر بعدة مراحل فبعد تجميع المعلومات على شكل خرائط تدفقية وتصاميم تمثيلية، ويصدق عليها وصف الرسوم والنماذج لقانون الملكية الصناعية.

وأتاحت المادة 22 من اتفاقية الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994، إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواء للمنتجات أو العمليات الصناعية في ميادين التكنولوجيا كلها، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على الإبداع وقابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا فهده الاتفاقية لم تمنع برامج الحاسب الآلي من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة، ومن ثم تكون قد تركت الباب مفتوحا أمام الخوارزميات البرنامج لكي تحظى بالبراءة كلما دخلت ضمن مفهوم العمليات الصناعية المنطوية على خطوة إبداعية في ميادين التكنولوجيا كلها، إذ أن الاتفاقية المذكورة حمت برامج الحاسوب الآلي عن طريق قانون حق المؤلف، فالأغلب أنها عُدت أن هذه الحماية مقررة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج في ذاته، ونجد أنها حمت برنامجي المصدر والهدف أيضا، وعدتهما بمنزلة إبداع أدبي وفق اتفاقية (برن).[9]

الفرع الأول : حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الاتفاقيات الحديثة

صاحب ظهور هذه الاتفاقيات طفرة نوعية في مجالات التكنولوجيا والعلوم والاقتصاد، وهو الأمر الذي انعكس على مضمونها كما سيأتي بيانه لاحقا، فإلى جانب الأسباب الاقتصادية والفنية والقانونية، والتي كانت أساساً ومرتكزاً للمبدعين في مطالبتهم لبلدانهم الأصلية والمجتمع الدولي بضرورة رصد حماية قانونية فعالة لإبداعاتهم، نجد أن رغبة هذه الدول وبالأخص الدول المتقدمة في خلق الانسجام الاقتصادي الدولي المطلوب، وضرورة مواكبة التشريعات الدولية لهذه التطورات التكنولوجية الهائلة بما يحقق مصالحها المشتركة.[10]

أولا : اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية 1994

نصت المادة 10 فقرة 1 من ذات الاتفاقية[11]، التي حملت عنوان برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات قد نصت بشكل صريح على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب نظام حقوق المؤلف، مؤكدة على أن برامج الحاسب الآلي تعد من الأعمال الأدبية محيلة ذلك ما ورد في نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية برن السالف ذكرها، ومضيفة لذلك بأن هذه الحماية تكفل في الحالتين التي تكون عليها برامج الحاسب الآلي عادة عند تصميمها، أي سواء كان البرنامج برنامج مصدر أو برنامج آلة، وبعبارة أخرى سواء عند البدء في تصميمه أو عند الانتهاء من ذلك.

وبغض النظر عن مدى ملائمة "النظام" الذي تبنته هذه الاتفاقية لحماية برامج الحاسب الآلي فإن اتفاقية التريبس بنصها على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب "نظام حقوق المؤلف" صراحة، تكون بذلك قد سدت النقص الذي كان يشوب "اتفاقية برن"، وقامت بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها فيما يخص مسألة حماية برامج الحاسب الآلي.
لا سيما إذا علمنا بأن عدم إدراج " القانون النموذجي للويبو" الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي كملحق ضمن اتفاقية"برن"، أو كمعاهدة مكملة لها، قد أثار نوعاً من اللبس لدى بعض الدول الأعضاء في اتفاقية "برن"، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية، حول مدى إلزامية هذا القانون تجاه هذه الدول.

وجدير بالذكر، أن هذا القانون النموذجي لم يرق إطلاقا إلى صفة الاتفاقية أو القانون الملزمين للدول الأعضاء في منظمة "الويبو"، وبقي كما هو عليه، كدراسة بحثية حول إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي، قام بإعدادها مجموعة من الخبراء المختصين بموجب تكليف من قبل المنظمة.[12]

الفرع الثاني : حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الأمر 03-05.

نصت المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تعتبر بالخصوص مصنفات كمصنفات أدبية أو فنية محمية برامج الحاسوب[13]، وبالتالي فقد زال اللبس في مسألة حماية برامج الحاسوب الآلي بتبني صراحة المشرع الجزائري لنظام حق المؤلف على نظام براءة الاختراع.

ومن بين نتائج هذه الحماية أن منتج البرنامج يتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفه سواء أكانت أدبية مثل العرض والسحب والتعديل أو مالية كالحق في

استخدام البرنامج بشكل يعود عليه بالنفع المادي، وأن طرح البرنامج على الحاسب الآلي يخضع للشروط التي تطبق في حالة عرض فيلم على شاشة للجمهور، وكما أن للمنتج الحق في أن يطرح البرنامج بطريقة غير مباشرة كعمل نسخ منه تكون في متناول الجمهور، كما يحق له أن يتنازل عن الحقوق المتعلقة بالاستغلال المادي للبرنامج إلى شخص آخر ولكن شريطة أن يقوم الأخير بإثبات ذلك لأنه يعد تصريحا له باستعمال هذا البرنامج وبغير ذلك يكون معتديا على حق المنتج، وأن عملية التنازل تتم بموجب عقد مبرم بين الطرفين يحدد فيه مضمون التنازل ونطاقه، وقد يحتوي العقد على شروط يضعها المنتج تقيد الغير بكيفية استخدام هذا البرنامج، كأن يشترط عليه مثلا أن يقوم باستغلال البرنامج وعرضه في داخل حدود الدولة دون الخارج وفي هذه الحالة يتعين على مستغل البرنامج مراعاة هذه الشروط والأخذ بها.[14]

المطلب الثالث : وسائل الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

يقصد بوسائل الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي مجموعة النصوص والأحكام والتدابير الرامية إلى منع الاعتداءات المتصلة ببرامج الحاسب الآلي، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات والتي يرد النص عليها في القانون الخاص بالحماية.

والاعتداءات على برامج الحاسب الآلي قد ترد على حقوق مالية أو أدبية أو معا، وتختلف صور الاعتداء الواقعة على برامج الحاسب الآلي عن الاعتداء الواقع على الحقوق المجاورة رغم أن تدابير الحماية تنفذ وفقا لتشريع مشترك يؤدي دور حاسما في تفادي حدوث الاعتداء أو في كفالة الحق وتضمن المحافظة على أدلة الاعتداء والأموال.[15]

الفرع الأول : الحماية المدنية

المقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على براءة الاختراع أو حق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال غير المرخص به، سواء أكان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.[16]

أولا : حماية برامج الحاسب الآلي في قانون براءات الاختراع

تتجسد الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي إن تحصل على براءة الاختراع في منحه الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة الممنوعة بنص القانون عملاً بأحكام المادة 58 من قانون براءات الاختراع، كما يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى التعويض عن هذا العمل الضار طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني.[17]

وبالتالي فإن رفع الدعوى المدنية مرتبط أساسا بوجود براءة الاختراع، إذ لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية ولا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلا بعد حصوله على براءة الاختراع، غير أن هناك استثناء نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الغير والتي تمس حقوقه المشروعة قبل حصوله على براءة الاختراع وبالتالي ترتب على المعتدي جزاء جنائي و تعويض يقدمه لصاحب الاختراع تأسيسا على نص المادة 140مكرر من القانون المدني، بشرط أن يعذر المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.[18]

ثانيا : حماية برامج الحاسب الآلي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصت المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". هذا ويمكن للدعوى المدنية أن تكون مؤسسة على نصوص أخرى في هذا القانون كالمادة 66 المتعلقة بمراجعة العقد نتيجة الغبن، أو المادة 97 التي تنص على دعوى فسخ عقد النشر.[19]

الفرع الثاني : الحماية الجزائية

يتمتع المخترع والمؤلف بالإضافة إلى الحماية المدنية بالحماية الجزائية، ويشكلان معا وسيلة فعالة في توفير حماية كافية وحقيقية لحقوقهما بشرط تطبيق الإجراءات بصورة سريعة واحترافية، وعلى هذا الأساس فإن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الواقعة على حقوق المخترع والمؤلف جريمة يعاقب عليها القانون.[20]

أولا : حماية برامج الحاسب الآلي في قانون براءات الاختراع

تنص المادة 61 من قانون براءات الاختراع على ما يلي " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد المعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 62 من نفس القانون على: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقبُ بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.[21]

ثانيا : حماية برامج الحاسب الآلي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصت المادة 153 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على معاقبة مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

وعاقبت المادة 154 من ذات القانون كل مشاركة للفاعل في هذه الجنح بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.[22]

فالمشرع صنف هذه الأفعال تصنيفا مشتركا بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفرض نفس العقوبات على مرتكبيها ولم يعالج هذا الاعتداء على استقلال، ومرده أن المشرع الجزائري يأخذ بالتعريف الواسع المطبق على الأفعال المجرمة وتعتبر جنحة التقليد الصورة التي استهل بها المشرع المواد التي تجرم هذه الاعتداءات، ولا شك وأن هذا المسلك يرجع إلى الصعوبات التي يثيرها التقدم التكنولوجي مما يحول دون حصر كل صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[23]

الخاتمة:

إنه ومن خلال دراسة هذا البحث اتضح أن برامج الحاسب الآلي لم يتم تناولها في قوانين خاصة تنظمها، وإنما جاءت منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرة للعديد من الاتفاقيات الدولية، مع التأكيد على أن الجزائر ليست معنية بهذه الاتفاقيات ومذكرات العمل التي سبق بيانها في البحث.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها هو أن برامج الحاسب الآلي الأصل فيها أن مصنفات قابلة للحماية ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكاستثناء إذا وُجدت للتطبيق الصناعي فإنها تحوز على براءة الاختراع.

إن الحماية القانونية مكفولة لبرامج الحاسب الآلي سواء ضمن نظام حقوق المؤلف أو نظام براءات الاختراع، وهذا بموجب نصوص قانونية صريحة، وإن كانت تختلف من حيث الإجراءات والمضمون، وما يلاحظ في هذا الشأن أن هذه الحماية مكفولة لجميع المصنفات كمنظومة واحدة متكاملة.

وأهم ما نوصي به ضرورة توسيع و إشراك الحماية القضائية على برامج الحاسب الآلي باعتبارها الآلية والوسيلة الأنجع لحمايتها وحماية المجتمع ككل من الخطأ والخطر الذي قد ينجر من استعمالها.

الهوامش:

[1] بن يطو أسامة، حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 13.

[2] احمد عبد الكريم موسى، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع العماني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد الثالث، العدد 29، 2016، العراق، ص 314.

[3] لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 22.

[4] شامة معمر سامي، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 11.

[5] عبد الرحمن جميل حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 23.

[6] عبد الرحمن جميل حسين، المرجع نفسه، ص 24.

[7] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

[8] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 56.

[9] محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب(المصنفات الالكترونية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 13و 14.

[10] أسامة بن يطو، المرجع السابق، ص 38.

[11] بن عتو كريمة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 7.

[12] بن يطو أسامة، المرجع نفسه، ص 40 و41.

[13] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

[14] عبد الرحمن جميل حسين، المرجع السابق، ص 31.

[15] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 268.

[16] بوراوي أحمد، المرجع نفسه، ص 276.

[17] أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، المُعدَلْ و المُتمَمْ.

[18] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 198.

[19] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 276.

[20] بوراوي أحمد، المرجع نفسه، ص 290.

[21] الأمر 03-07، المرجع السابق.

[22] الأمر 03-05، المرجع السابق.

[23] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 292.